دعوى

القرار رقم: (VR-2020-50) |

في الدعوى رقم (V-2018-275) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

**المفاتيح:**

دعوى -انتهاء الخصومة -تراجع الهيئة عن قرارها -الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة -أجابت الهيئة بإلغاء قرار الغرامة محل الدعوى -دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع -ثبت لدائرة الفصل تراجع الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة- اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٧/٠٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٠٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-275) وتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠١م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «رفع غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال، ونعترض على البند الخاص بإيقاع غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، ونطلب رفع الغرامة الموقعة على مطعم نور الهناء بسبب التأخير في التسجيل».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١-الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدَّعي خلاف ذلك أن يقدِّم ما يثبت دعواه.

٢- إعمالًا لمبدأ السلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة، والذي يخوِّلها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بالمكلف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبنِّي مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل، تقديم الإقرارات، تصحيح الأخطاء، إبلاغ الهيئة بأية تغييرات، ... إلخ)، مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقًا إنْ لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من صحة وسلامة ما قدَّمه؛ وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يُتِم عملية التسجيل بشكل طوعي وخيَّرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمِّن تأكيده صحة المعلومات المدخَلة من قِبَله، وبإرفاقه مستخرجًا للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلف.

٣- بالرجوع إلى السجل التجاري المرفَق في ملف الدعوى، تبيَّن أن المكلف (المؤسسة)، انتقلت ملكيته بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢١م، إلا أنه لم يسجل في ضريبة القيمة المضافة إلا بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٦م، وهذا يدل على تقصير المكلف في تقديم طلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى المرفوعة من (...) مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظامًا مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة، وحضرت (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلةً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وذكرت أن الهيئة قد ألغت غرامة التأخير في التسجيل المقررة على المدعي بمبلغ ١٠٠٠٠ ريال، وطلبت السير في الدعوى وإصدار قرار فيها بانتهاء الدعوى في ضوء إلغاء الغرامة المقررة على المدعي والتي كانت محلًّا للدعوى، وأرفقت كشف حساب المؤسسة الضريبي، وذكرت أنه يبيِّن إلغاء الغرامة محل دعوى المدعي. وبعد المناقشة، وحيث إن الدعوى مهيأة لإصدار قرار فيها، قررت الدائرة بالإجماع إثبات انقضاء الدعوى.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٦م وقدَّم اعتراضه في تاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠١م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلَّف هذا الركن لأي سببٍ كان في أيٍّ من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن المدعى عليها قررت في جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٤م أنها أسقطت الغرامة المفروضة على المدعي بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعي وإثبات ذلك؛ وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:**

**أولًا:** من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

**ثانيًا:** من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة إثبات انقضاء الدعوى المقامة من (...) مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، المتعلقة بطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المقررة بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويُعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**